بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

والحاصل مما أفاد السيد الصدر قدس سره: أن القول بعدم انقلاب النسبة – كما هو مسلكه – لا يقتضي التعارض، بل هناك تخريج لنتيجة انقلاب النسبة وإن لم نقل بالانقلاب.

وبيان ذلك بذكر حالات أربع كما أفاده في بحوث في علم الأصول [ج٧ ص٣٠٩]:

الحالة الأولى: أن يكون العامان ظنيين سنداً وجهة، كما لو قال المولى: (يستحب إكرام العالم) وقال: (يكره إكرام الفاسق) وهما ظنيان سنداً وجهة، وقام مخصص لأحدهما وهو (يجب إكرام العالم العادل)، فإنه في طول تخصيص الأول منهما، وكون المراد الجدي من العام الأول هو استحباب إكرام العالم غير العادل يقع التعارض بين العام المخصَّص والعام الآخر في غير مورد التخصيص، أي: في العالم غير العادل – بناءً على عدم انقلاب النسبة –، إلا إذا كان العام الثاني قطعياً سنداً فيطرح العام الأول في مورد اجتماعهما، لما سبق بيانه من طرح المخالف الظني للخبر القطعي.

ولا يشمل تخريج نتيجة القول بانقلاب النسبة لهذه الحالة.

الحالة الثانية: أن يكون العام المخصَّص قطعياً سنداً وجهةً ولكن في الجملة، بمعنى العلم بأن بعض المراد الاستعمالي من العام المقطوع سنداً مراد جداً، وبالتالي يمكن أن نصل إلى نتيجة انقلاب النسبة بهذه النكتة، وهي كون أحد العامين قطعي الجهة في الجملة. وبيان ذلك بذكر أمور أربعة:

الأمر الأول: أنه إذا كان لدينا عامان – وهو قوله: (يكره إكرام الفاسق) مثلاً و(يجب إكرام العالم) – وكان العام الأول قطعي جهة بمعنى أن بعض المراد الاستعمالي منه مراد جداً قطعاً، فهذا يعني أن في اليد مقدارا من الحكم مقطوعا به، مع فقدان هذه النكتة في العام الثاني. فالقطع بالمراد الجدي في الجملة ميزة في أحد العامين دون الآخر.

الأمر الثاني: إذا جاء المخصِّص للعام الأول – وهو (يكره إكرام الفاسق) – فخصص بنحو: (يحرم إكرام الفاسق الجاهل) فإن لهذا المخصص مدلولين مطابقي والتزامي، أما المطابقي فهو أن الفاسق الجاهل خارج عن الكراهة، وأما الالتزامي فهو قضية شرطية ومفادها أنه لو كان مفاد العام الأول ثابتاً في الجملة فهو في غير مورد التخصيص. فإذا ضم المدلول الالتزامي للمخصص مع القطع بكون مفاد العام مراداً

جدياً في الجملة سوف يكون المراد الجدي القطعي من العام ما عدا مورد التخصيص وهو كراهة إكرام الفاسق العالم لخروج الجاهل منه بالتخصيص. وبذلك نصل إلى نتيجة انقلاب النسبة.

والسر في ذلك أن القائل بانقلاب النسبة يرى أن قوله: (يكره إكرام الفاسق) يكون بعد تخصيصه بحرمة إكرام الفاسق الجاهل أخص من العام الثاني فيخصص الثاني به، ويكون المعنى النهائي للعام الثاني وجوب إكرام العالم العادل، ويمكننا الوصول لذلك أيضاً إلا أنه من وجه آخر، وهو عبارة عن ضم القطع بالمراد الجدي للعام الأول في الجملة للمدلول الالتزامي للمخصص، فإن نتيجة ذلك خروج هذا المقدار من المراد الجدي القطعي للعام الأول عن مفاد العام الثاني فلا يكون العام الثاني معارضاً للأول في ما سوى مورد المخصص كما يقول به المنكر لانقلاب النسبة، بل يتعين مفاده في ما سوى ما خرج عن مفاده من المقدار المقطوع بكونه مراداً جدياً، غاية ما في الباب أن القائل بانقلاب النسبة يقول بالانقلاب مطلقاً وإن لم يكن مفاد العام الأول قطعي المراد في الجملة، بينما القائل بنتيجة الانقلاب يخص ذلك بفرض القطع بالمراد الجدي للعام في الجملة، كما أن حصر الوصول الى نتيجة انقلاب النسبة في فرض القطع بالمراد الجدي في الجملة له أثر واضح في الفرق بين مسلك القائلين بالانقلاب والقائلين بنتيجته، وهو أن القائل بانقلاب النسبة لا يرى أي تعارض بين العام الثاني والأول بعد تخصيص الأول وتحول العام المخصص به من نسبة العموم من وجه بالنسبة للعام الثاني إلى العموم والخصوص المطلق، بينما القائل بنتيجة انقلاب النسبة يرى ارتفاع التعارض بين العامين في خصوص المقدار المقطوع بكونه مراد جداً مما سوى مورد التخصيص، ويبقى التعارض بينهما في ما عداه.

والخلاصة أن المخصص قام بدورين: إخراج الفاسق الجاهل عن العام الأول، وبيان أنه لو ثبت مفاد العام فهو في غير مورد التخصيص، وحيث ثبت الشرط بواسطة العلم من الخارج بأن بعض مفاد العام مراد جدي فقد ثبت الجزاء، وهو كون المراد الجدي المقطوع به من مفاد العام الأول في الجملة وهو (يكره إكرام الفاسق) في غير الفاسق الجاهل مما يعني القطع بكون الكراهة في حصة من الفاسق العالم، وهذه الحصة خارجة عن العام الثاني قطعا وهو(يجب إكرام العالم).

الأمر الثالث: إن قلت: قد تبين في صدر البحث حول التعارض المستقر أن القضية المهملة المرددة بين الجزئية والكلية لا تصلح للقرينية عرفاً، فكيف تكون قضية (بعض المراد الاستعمالي للعام الأول مراد جداً – وهي كراهة حصة من الفاسق العام دون تعيين الجملة المهملة –) قرينة على العام الثاني بحيث تخرج عن مدلول العموم فيه؟

قلت: ليس المراد بالقضية المجملة عنواناً منتزعاً من مفاد العام المخصص وهو عنوان (ما يقطع بكونه مرادا في الجملة) كي يقال إنه قضية مهملة لا تصلح للقرينية، وإنما المقصود بها أنه قد قام دليل قطعي على مفادٍ أخص من العام الثاني، وبما أنه قد قام دليل قطعي على مفادٍ أخص من العام الثاني فلا محالة يخرج هذا المفاد الأخص عن العام الثاني لكونه أخص منه. والسر في ذلك أن هنا قضية شرطية وهي المدلول الالتزامي للمخصص، وهو (لو كان حكم العام ثابتاً في الجملة فهو في غير مورد التخصيص) الذي هو مجمع العامين – وهو الفاسق العالم –، وهذه القضية الشرطية مكونة من شرط وجزاء، وقد ثبت الشرط حيث قد ثبت القطع بالعام الأول سنداً وجهة في الجملة، فيثبت الجزاء وهو أن المراد الجدي المقطوع به للعام في غير مورد التخصيص، وبذلك يخرج عن العام الثاني، ولا يصلح كون العام الثاني معارضا للعام الأول فيه. إذ ماذا يراد بالمعارضة، فهل يعارض العام الثاني الجزاء أم الشرط؟ لا يمكن أن يعارض الجزاء لأن الجزاء أخص منه، إذ الجزاء هو: خروج بعض من حصص العام الثاني وهو – وجوب إكرام العالم – للعلم بإرادة كراهته جداً – وهو بعض الفاسق العالم –، ومن الواضح أن العام لا يعارض المفاد الأخص، كما لا يمكن أن يعارض الشرط أيضا لأن الشرط قطعي، إذ مفاد الشرط: حيث علم بدليل قطعي سنداً وجهة في الجملة، أن بعض المراد الاستعمالي من العام مراد جدي.

فلا يرد إشكال أن القضية المرددة بين الكلية والجزئية لا تصلح للقرينية، إذ لا تردد ههنا بين الكل والجزء بل قطع بخروج حصة معينة من مفاد العام الثاني، غاية ما في الباب أن هذه القطعة معينة واقعاً مجهولة عندنا، فهي مترددة العنوان لا أنها مترددة بين الكلية والجزئية كي لا تصلح للبيان والقرينية.

الأمر الرابع: بعد أن علمنا أن بعض المراد الاستعمالي للعام الأول مراد جدي قطعاً، ولكونه مراداً جدياً قطعاً خرج عن العام الثاني لا من باب انقلاب النسبة، بل من باب ضم التمسك بالدلالة الالتزامية للمخصص الذي قام على العام الأول مع القطع بالمراد الجدي له في الجملة، فالنتيجة أن هذا البعض الذي خرج غير معلوم، فإن كان هناك قدر متيقن مما خرج عن العام الثاني اقتصرنا عليه وتعارض العامان في ما سواه، كأن يقال: إن الذي بقي بعد التخصيص مما يقع بكراهته هو إكرام الفاسق العالم غير الهاشمي وهو الخارج عن العام الثاني، فما سواه محل للتعارض بين العامين.

وإن لم يكن قدرٌ متيقن بل دار الأمر بين المتباينين، بأن خرج الفاسق العالم وتردد بين متباينين كفاسق غير هاشمي أو فاسق ناصبي، ولا نعلم القدر المتيقن في البين، فإن قلنا: إن العام ليس حجة في موارد دوران المخصص بين المتباينين، كما لو قال: (يستحب إكرام العالم) وقال: (يجب إكرام الفقيه الإمامي) وتردد الفقيه

الإمامي بين متباينين أخباري أو أصولي، فإذا قلنا: إن العام ليس حجة في مورد دوران المخصص بين المتباينين فالعام الثاني ساقط، لأنه قد قامت حجة عليه وهي المدلول الالتزامي للمخصص وتلك الحجة عليه أخرجت منه قطعة، وتلك القطعة دارت بين متباينين فلا يكون العام الثاني حجة في أحد المتباينين، فيسقط عن الحجية ويرجع للعام الأول، ففي محل الكلام يرجع للعام الأول (يكره إكرام الفاسق) في ما سوى الفاسق الجاهل من تمام الأفراد لسقوط العام الثاني عن الحجية لإجمال المخصص ودورانه بين المتباينين.

وإن قلنا: يبقى العام حجة وإن دار الأمر بين المتباينين فهو حجة في أحدهما – وهو المعبر عنه في الفقه بالحجة الإجمالية – فكما أن العلم الإجمالي منجز فالحجة الإجمالية منجزة، كما لو علم إجمالاً بدوران الوظيفة في السفر بين القصر والتمام فالعلم الإجمالي منجز، كذلك الحجة الإجمالية منجزة كما لو قامت أمارة كخبر الثقة على أنه يجب في الجمعة إما الظهر تعييناً أو الجمعة تعييناً، فهذه حجة إجمالية على المتباينين وهي منجزة فيجب الجمع بينهما.

وحينئذ فالعام الثاني حجة في أحدهما، فإنه وإن خرج أحدهما لا بعينه ولكنه حجة في أحدهما لا بعينه.

إلا أن هذا غير مفيد، لأنه هذا يفيد لو كان عندنا عام منفرد، فنقول: خرج أحدهما وبقي أحدهما ولا نعلم الباقي فبما أنه حجة إجمالية على أحد المتباينين فنضطر للجمع بينهما، ولكن المفروض هنا أن العام الثاني مواجه بالعام الأول، فكما أن العام الثاني حجة على أحدهما فالعام الأول حجة على إخراج أحدهما، وحيث لم يتعين لنا الخارج من الباقي فكل منهما مورد لحجة فلا يجدي حينئذ بقاء العام حجة في أحد المتباينين، فلا محالة يتعارض العامان في أحدهما المردد، ولا يشكل عندنا حجة إجمالية على حكم إلزامي في أحدهما وهو – وجوب إكرام أحدهما – فيرجع للأصل العملي.

والحمد لله رب العالمين.